وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال
شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار
فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يتنجس اذا وقع
فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن كثير وقال
بعضهم لا لان البعر شئ صلب على ظاهره رطوبة الا
ماء فلا تتداخله النجاسة وقال الامام الترجماني
الاصح التسوية اي بين ابار الفلوات والبيوت
وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون لم
يتنجس اللبن ايضا اي كما لم يتنجس البئر مروي عن علي رضي
الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب
والضرورة مقيدة بان يرمي من ساعته ولم يبق لها لون
ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير وقت
الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الاواني قيل يفتى
فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه يتنجس لعدم
الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثر
الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم
الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثر
الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضيخان
الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما تستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش
وعن محمد اذا خد ربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية
وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف

بين المشا

بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس لشيوع التخلخل
في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس
وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح
واختاره في الهداية وفي الكافي قالوا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والثروث والبعرات
الضرورة تشمل الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة
لتخلخلها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه
لا تطلق التسوية في كل موضع بل يعتبر فيه الضرورة
العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعذر الاحتراز
عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال لا يحكم
بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال
فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة ه
فينظر الى ما هي فيه والثروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة
البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام
او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء
الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة ه
لامكان الاحتراز وكذا الحمر والبط والاوز الاهلي بخلاف
البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يندر ق من الهواء
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
في رواية خلافا لمحمد وهو ينافض قوله فيما تقدم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)